Received: 25/10/2020 Accepted: 31/5/2021 Published: 2021

حماية الاطفال من العمالة في القوانين العراقية والشريعة الاسلامية

أ.م.د. عاص إبراهيم علي العاصي
كلية الحكمة الجامعة
ibrahim.aass@hiuc.edu.iq
07705185968

مستخلص البحث:
في عالمنا اليوم ومع الأسف الشديد نجد عدم الاهتمام بالأطفال، ومن ذلك استغلالهم في الأعمال التي لا تتناسب وأعمارهم، ولكون الأطفال هم إحدى غايات الزواج، فلابد من حمايتهم بسبب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال وبشكل ملفت للنظر في العالم بصورة عامة، وفي الطرق بصورة خاصة، حيث مر العراق بحوادث وكوارث وحروب ألمّت به فقدت فيها العائلة العراقية ومنذ الثمانينيات وحتى يومنا هذا معينها بوفاته أو فقدانه أو إصابته بعاهات تحول دون استطاعته أداء واجبه تجاه أسرته، مما حذا به إلى الاستعانة بأطفاله الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً باشغالهم بأبسط وأصعب الأعمال بدلاً عنه بعد أن عجزت الحكومة العراقية عن ملئ فراغ المُعين بتخصيص إعانات لهم، أو منحهم مواد غذائية تملأ بطونهم عن طريق تفعيل البطاقة التموينية مثلاً، أو تشغيل أطفالهم في معامل خاصة وتحت اشرافهم.... وعليه فقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان (حماية الأطفال في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية) لأكون أحد المساهمين في الدفاع عن الأطفال، ولأبين مكانتهم، ودور القوانين والشريعة الإسلامية في حمايتهم.

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المختار سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد... إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ((وآتاكُم مِن كُلِّ ما سَأَلتُموه وَإِن تَعُدُّوا نِعمَت اللهِ لا تُحصوها))( ). ومن نعم الله تعالى علينا أن أمدنا بالأطفال فهم هبة ونعمة من الله تعالى وعلى الإنسان أن يحافظ على نعم الله تعالى لا أن يضيعها. وفي عالمنا اليوم ومع الأسف الشديد نجد عدم الاهتمام بالأطفال ومن ذلك استغلالهم في الأعمال التي لا تتناسب وأعمارهم وان هنالك الكثير من الأسباب التي اضطرتهم إلى ذلك. إن هذا الموضوع له من الأهمية والخطورة بمكان، ذلك أن الأطفال احدى غايات الزواج كما جاء في القرآن الكريم ((وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن أنفُسِكُم أزواجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أزواجِكُم بَنينَ وَحَفَدة))( ).

أما خطورة الموضوع فتكمن في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال وبشكل ملفت للنظر في العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة مما يستلزم الوقوف على هذه الظاهرة ووضع طرق لمعالجتها. وعلى الرغم من خطورة الموضوع إلا أني لم أجد ممن كتبوا في هذا الموضوع في العراق وتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلا عدداً قليلاً. وربما يعود السبب إلى أنه من المواضيع الحديثة التي انتشرت في العراق في الآونة الأخيرة.

وعليه فقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان (حماية الأطفال من العمالة في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية) لأكون أحد المساهمين في الدفاع عن الأطفال ولأبين مكانتهم و دور القوانين والشريعة الإسلامية في حمايتهم.

ثانياً: خطة البحث:

من أجل الوقوف على أهمية هذا الموضوع والاحاطة بمفرداته كافة ارتأينا أن تكون دراستنا تحليلية لنصوص القوانين والشريعة الإسلامية والسنة النبوية وعليه اقتضت خطة البحث أن تكون على أربعة مباحث وخاتمة. نخصص المبحث الأول للكلام عن مفاهيم العنوان والألفاظ ذات الصلة في حين أفردنا المبحث الثاني إلى حقوق الأطفال في الدساتير والقوانين العراقية وحقوقهم في الإسلام، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه حماية الطفل في القوانين العراقية والإسلام، أما المبحث الرابع فقد تطرقنا فيه إلى أسباب وسبل معالجة حماية الأطفال، وأخيراً انتهينا إلى خاتمة دونّا فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول
(مفاهيم العنوان والألفاظ ذات الصلة)

المطلب الأول: مفاهيم العنوان:

أولاً: الحماية:

الحماية لغةً: أجمعت المصادر اللغوية على أن الحماية مأخوذة من الفعل (حمى) وتدل على المنع والنصرة والحماية.

قال الفراهيدي: حميت القوم حماية ومحمية دفعت عنه وقد أحميته( ).

وقال ابن منظور: حامه الناس يحميه إياهم حما وحماية منعه( ).

وفي معجم اللغة العربية: حمى فلاناً من الشيء: نصره ودافع عنه

وحمى الشيء من الناس: منعه عنهم( ).

وقال الفيومي: حميت المكان من الناس حمياً وحمية: منعته عنهم والحماية اسم منه( ).

الحماية قانوناً:

وسائل تهدف إلى الدفاع عن حقٍ ما.

وعند رجال القانون: منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بموجب أحكام وقواعد قانونية

ثانياً: الأطفال:

لغةً: الرخص الناعم من كل شيء وجمعه أطفال وطفال وطفول( ).

وهو الصغير من أولاد الناس والدواب( )، وقد يكون واحداً وجمعاً( ).

ويتراوح عمره بين الولادة والبلوغ( ).

اصطلاحاً: من له دون السبع( ).

ثالثاً: العمالة:
لغةً: أجمعت المصادر اللغوية على أن العمالة هي أجرة العامل أو رزقه( ) وشذّ عن الاجماع صاحب معجم الصواب اللغوي حيث قال:
العمالة: حرفة العمل( ) وفيه (مرفوضة لعدم ورودها في المعاجم بهذا الضبط( ).
وكذلك صاحب تكملة المعاجم العربية حيث قال:
العمالة (حرفة العامل في لبنان)( ).
اصطلاحاً: منظومة قوى الإنتاج في أي مجال من مجالات العمل المجازة والمعتمدة من قبل الهيئات المختصة - وزارة العمل - وهي لاتجبر أي انسان إلا بعد أن يصل إلى السن القانوني للعمل( ).
أو هي (أي نشاط يقوم به الطفل ويعد اسهاماً في الإنتاج)( )
وهي الآن مستخدمة بالمعنى الأخير، فعندما يطلق لفظة العمالة فيراد به العمل.
رابعاً: الشريعة الإسلامية:
الشريعة لغةً: الطريق في الدين( ) أو هي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها( ).
اصطلاحاً: هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء( ).
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:
أولاً: الصبي:
لغةً: الغلام وجمعه صبية وصبيان( ) هذا وقد أجمعت المصادر اللغوية على أن الصبي هو المولود الذي يرضع، جاء في المخصص:
الصبي هو أول ما يولد صبي( )
وفي تاج العروس: الصبي: من لم يفطم بعد، الصغير دون الغلام( )
وقال الرازي: المرضعة: التي معها صبي ترضعه( )
وقال ابن سيدة: الصبي: هو أول ما يولد صبي ثم طفل( )
وقال الفراء: المرضع والمرضعة التي معها صبي ترضعه( )
الاصطلاح الفقهي: هو من لم يبلغ( )
الفرق بين الصبي والطفل:
من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الصبي هو ما كان في مرحلة الرضاع أما الطفل فهو ما تجاوز سن الرضاعة وحتى البلوغ، وللطفولة مرحلتان:
المرحلة الأولى: طفل أو صبي غير مميز وهو ما لم يبلغ السادسة أو التفريق بين الأشياء، جاء في **القاموس الفقهي:**
الطفل الذي لم يميز بين هذه المذكورات يقال له صبي مميز( )
المرحلة الثانية: طفل مميز وهو ما تجاوز سن السادسة أو أنه يستطيع أن يفرق بين الأشياء..
ثانياً: الحدث والفتى:
لغةً: أجمعت مصادر اللغة العربية على أن الفتى هو الحدث وهو الشاب من كل شيء( ) وهو السخي الكريم والحديث السن( )
وفي مجمع اللغة العربية: الفتى: شاب بين المراهقة والرجولة( ).
اصطلاحاً: الصغير السن أو من لم يستكمل بعد( ). ولكن ذكر صاحب معجم لغة الفقهاء أن الفتى جمع فتيان وفتية من خمسة عشر إلى ثلاث وثلاثين( ). وقال عز الدين نجيب: (الذكر في سن الفتوة والشباب وسن البلوغ إلى حوالي ثلاثين سنة)( ). مع العلم أن لفظ المراهقة ومرحلة المراهقة لم ترد

في كتب الفقهاء، ولم يقسم فقهاء المسلمين الفترات التي يمر بها الانسان كما فسرت عند علماء النفس الحديث.
والحدث لغةً: الشاب( ) والفتي السن( ) والحدث الفتي من الناس والدواب والإبل( ).
اصطلاحاً: الصغير السن أو الذي لم يستكمل الأمر بعد( ).
أما الحدث في قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة (1987) فهو من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر.

ثالثاً: الصغير:

لغةً: مفرد جمعه صغار وصغراء وهو القليل الجسم أو الحجم وهو ضد الكبير( )
اصطلاحاً: هو دون الغلام( ) ويقسم إلى قسمين: صغير مميز وصغير غير مميز
والصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء( ) وهو الصبي دون البلوغ( )
أما الصغير المميز: فهو الصغير دون البلوغ( )

رابعاً: الغلام:

لغةً: الطار الشارب وجمعه غلمة( ) وهو من حين يولد إلى أن يشب، ويطلق على الرجل مجازاً( ).

خامساً: القاصر:

لغةً: أجمعت المعاجم اللغوية على أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد( ).
اصطلاحاً: لم يرد عند الفقهاء تعريف للقاصر رغم استخدامهم له، ويفهم من استخدامهم نفس المعنى اللغوي حيث جعلوا الولاية على القاصر والولاية لا تكون إلاّ على الصغير أو من كان في حكمه.

المبحث الثاني

(حقوق الأطفال في الدساتير والقوانين العراقية وحقوقهم في الإسلام)

يتضمن المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حقوق الأطفال في الدساتير والقوانين العراقية.
المطلب الثاني: حقوق ومكانة الأطفال في الإسلام.

المطلب الأول: حقوق الأطفال في الدساتير والقوانين العراقية: ويكون على الشكل الآتي:

أولاً: حقوق الأطفال في الدساتير العراقية:

إن أول دستور للعراق كان في سنة (1921) إلاّ أنه لم يُشر إلى حقوق الطفل بصورة حقيقية بل قد تجاهلها، وكذلك الدستور العراقي لسنة (1925)، ودستور (27/ تموز/ 1958)، أو دستور (4/ نيسان/ 1963)، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (2003) واضحة لذا لم أتكلم عنها.

1.دستور (29/ نيسان/ 1964):

جاء في المادة الخامسة منه (الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق الوطنية).
وفي المادة الخامسة عشر (تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة).

2.دستور (21/ أيلول/ 1968) المؤقت:

المادة الثامنة (الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق الوطنية).
المادة التاسعة منه (تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون).

3.دستور (16/ تموز/ 1970):

المادة الحادية عشرة (الأسرة نواة المجتمع، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة).

4.مشروع دستور جمهورية العراق (1990):

المادة الثالثة والعشرون/ فقرة (1) (الأسرة نواة المجتمع، وتعمل الدولة لتنشئتها بموجب القيم والمفاهيم السامية في المجتمع العراقي المستمدة من تراثه، وقيمه الحضارية، ومن قيمه الأصلية

والعريقة في تراث الأمة العربية، وتكفل حمايتها ودعم مقوماتها الأخلاقية والوطنية، وترعى الدولة الأمومة والطفولة).
5.دستور العراق لسنة (1991):
المادة الثالثة والعشرون (الأسرة نواة المجتمع..... وترعى الأمومة والطفولة).
6.دستور العراق لسنة (2005):
تضمن هذا الدستور حقوقاً عديدة للطفل في بابيه الثاني والثالث.
ثانياً: حقوق الأطفال في القوانين العراقية:
أولاً: قانون العمل رقم (37) بتاريخ (2015/10/19).
ثانياً: قانون رعاية القاصرين رقم (78) لعام (1980).
ثالثاً: قانون رعاية الأحداث بتاريخ (20/ تموز) لعام 1983.
رابعاً: قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة (1980).
خامساً: قانون الأحوال الشخصية:
القانون المعتمد رقم (88) لسنة (1958) وتعديلاته الذي تناول بفقراته ما يأتي:
1. الحقوق الأسرية غير المالية.
2. الحقوق الأسرية المالية.
3. حق الرضاع.
4. حق الحضانة.
5. حق الوصاية.
سادساً: حقوق الطفل في القانون المدني: وقد تضمن ما يأتي:
1.حماية مصالح الطفل المتعلقة بشخصه أو ماله وتحديد مسؤوليته المدنية.
2.حمايته من الدخول في التزامات تتعدى حدود أهليته وتضر بمصلحته.
سابعاً: حقوق الطفل في القوانين الجنائية:
أ-قانون العقوبات: وقد تناول ما يأتي:
.1حماية الطفل بأنه فاعل للجريمة.
2.حقوق الطفل باعتباره مجني عليه.
أولاً: قانون العمل المعتمد رقم (37) الصادر في (2015/10/19):
وقد تضمن عدة فقرات مهمة أوجز أبرزها بخصوص حقوق العامل:
المادة (1): الحادية والعشرون:
(الطفل) : أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشر من العمر.
المادة (7): من الفصل الثالث:
الحد الأدنى لسن العمل في الجمهورية العراقية هو (15) خمسة عشر عاماً.
المادة (42/ أولاً): يتمتع العامل بالحقوق الآتية:
أ-تقاضي الأجر عن العمل الذي أداه.
ب-التمتع بفترات راحة يومية وأسبوعية وفقاً لنصوص عقد العمل والاتفاقات الجماعية وأحكام هذا القانون.
ج-المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز.
د-بيئة عمل خالية من التحرش.
ه-الاحترام في علاقات العمل ضمن محيط العمل.

و-الاستفادة من برامج التدريب المهني.
ز-إعلامه واستشارته حول الأمور ذات التأثير المباشر على عمله.
ح-العمل في ظروف آمنة وبيئة عمل صحية.
ط-المفاوضة لتحسين ظروف العمل وشروطه.
ي-الاضراب، وقف أحكام هذا القانون.
ك-حرية تأسيس النقابات والانتماء إليها.
المادة (5): حق العامل في خدماته العمالية ومدة ممارسة المهنة، وتحسب خدمة العامل المضمون خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام.
المادة (45): يستحق العامل الذي أُنهيت خدمته مكافأة نهاية خدمة بمقدار (2) أسبوعين عن كل سنة خدمة أداها لدى صاحب العمل باستثناء أحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) والفقرات (هـ، و، ح) من البند.
المادة (32):
أولاً: يلتزم صاحب العمل منح العامل الأجنبي الذي استقدمه إلى العراق على نفقته تذكرة سفر إلى البلد التي استقدمه منها ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل إنتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع.
ثانياً: يتحمل صاحب العمل عند وفاة العامل الأجنبي تجهيز ونقل جثمانه إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته إذا طلب ذووه ذلك.
الفصل السابع/ الفرع الأول: الأجور:
المادة (53):
أولاً: تدفع الأجور النقدية بالعملة العراقية باستثناء ما ينص عليه عقد العمل.
ثانياً: يجوز دفع الأجور بصك أو حوالات مصرفية شرط أن يكون ذلك وفق اتفاق جماعي أو قرار تحكيم، أو بموافقة العامل المعني خطياً.
ثالثاً: تدفع الأجور عند نهاية الأسبوع إذا كان الدفع أسبوعياً وعند نهاية الشهر إذا كان الدفع شهرياً في مكان العمل أو أقرب مكان إليه على أن يكون أقصى حد لتأخير دفع الأجور مدة أقصاها خمسة أيام.
المادة (54):
ثانياً: عند وفاة العامل تدفع جميع مستحقاته إلى خلفه وفقاً للقانون.
المادة (55):
أولاً: يحظر على صاحب العمل:
أ-تقييد حرية العامل بأي شكل في التصرف بأجره.
ب-إجبار العامل على شراء منتجات العمل أو المتاجر أو السلع التي يستوردها.
المادة (57):
أولاً: لا يجوز استقطاع أجر العامل إلاّ في الحالات التي يقرها القانون.
ثانياً: لا يجوز أن يزيد مجموع الاستقطاعات على (20%) عشرين بالمئة من أجر العامل.
ثانياً: قانون رعاية القاصرين:
صدر هذا القانون عام (1980) وبرقم (78) حيث تضمن هذا القانون فقرات عديدة تخص القاصرين أتناول أهمها:
المادة (3) من الفصل الأول: تتضمن ما يأتي:
أولاً: يسري هذا القانون على:

أ-الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو إتمام الثامنة عشر من العمر، ويُعَدُّ من أكمل الخامس عشرة سنة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية.
ب-الجنين.
ج-المحجوز الذي تقر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها.
د-الغائب والمفقود.
المادة (25):
أولاً: تخصص من صندوق العناية بالقاصرين نفقة شهرية للصغير الذي تتولى دائرة رعاية القاصرين رعايته ونفذ ماله، أو أصبح ما عنده من مال لا يفي بحاجته، ولا يوجد من يتولى الانفاق عليه، وذلك لحين بلوغه سن الرشد.
ثانياً: يجوز دفع إعانة مقطوعة للصغير المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة لسد حاجة ضرورية طارئة.
المادة (44): للولي أو الوصي تسلم الراتب التقاعدي للقاصر مع المخصصات والاضافات بموجب قانون التقاعد بما لا يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس رعاية القاصرين.
المادة (45): أولاً: للولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى رعاية القاصر أن يستلم من مديرية رعاية القاصرين النفقة الشهرية التي تقدرها المحكمة إلى القاصر.
ثانياً: لمدير عام دائرة القاصرين أن يأذن بصرف ثلاثة أشهر مقدماً بناءً على طلب تحريري مسبب يقدمه الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى رعاية القاصر.
المادة (46): إذا حدثت أمور غير اعتيادية كمرض القاصر أو سفره لأغراض الدراسة أو غيرها فيجوز لمن يقوم قانوناً مقام القاصر صرف المبلغ اللازم لذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين.
المادة(59): أولاً: على مديريات رعاية القاصرين والأولياء والأوصياء عند بلوغ الصغير سن الرشد القيام بما يأتي:
أ-تسليمه أمواله التي تحت الإدارة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (52).
ب-تسليمه حسابات نهائية مفصلة عن نتائج إدارة أمواله.

ثالثاً: قانون رعاية الأحداث:

بتاريخ (20/تموز) عام (1983) صدر قانون رعاية الأحداث والمنشور في (آب / 1983) حيث تضمن فقرات عديدة بخصوص رعاية الأحداث، أتناول أهمها وأبرزها:
المادة (1) من الباب الأول:
يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي.
المادة (2)/ المبادئ الأساسية/ الفصل الأول/ الأهداف والأسس:
يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الآتية:
أولاً: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح.
ثانياً: مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح.
ثالثاً: انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع.
رابعاً: معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني.
خامساً:الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للإندماج في المجتمع والوقاية من العودة.

سادساً: مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومثالية تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث.
المادة (1) من الفصل الثاني:
يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:
أولاً: يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من العمر.
ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة.
ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة.
رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر.
خامساً: يعتبر ولياً الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة.
المادة (3): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو إنحراف السلوك.
المادة (4): يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية، وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.
الفصل الخامس: الضم:
المادة (43): يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي:
1.الانفاق على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزاً عن الكسب لعلّة في جسده أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها، وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب.
2.الايصاء للصغير بما يساوي حصته أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة، وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.
المادة (44): يتم الإقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الأحداث وفق قانون الأحوال الشخصية.
المادة (45): يعتبر الصغير مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك.
المادة (46): على محكمة الأحداث إرسال نسخة من قرارها بالضم أو بالاقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها.
رابعاً: قانون الرعاية الاجتماعية لسنة (1980) رقم (126) المعدل في عام (2013):
حيث تضمن فقرات عديدة لمختلف الأعمار، أتناول أهمها وأبرزها:
المادة (32):
أولاً: دور الدولة للأطفال لحين إكمالهم لسن الرابعة من العمر.
ثانياً: دور الدولة لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم لسن الثانية عشر من العمر.
ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشر لحين إكمالهم الثامنة عشر من العمر.
رابعاً: دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر المستمرين على الدراسة لحين إكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد كل مستفيد من دور الدولة من النساء لحين حصولهم على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على وظيفة عمل.
المادة (6) من القانون: ويحل محله ما يأتي:

مستقبل الأمة وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي لذا ترعى الدولة بمختلف الوسائل منها إنشاء دور الدولة وكفالة وتأمين الرعاية الصحية والتربوية والمادية للأطفال.
المادة (29) من القانون: ويحل محله ما يأتي:
أ-تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري وتوفر أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحرمان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم أنهم دون الآخرين.
ب-تؤمن الدولة للأطفال الصغار والأحداث والبالغين جميع احتياجاتهم مجاناً من مسكن وملبس ومأوى ورعاية صحية والتعليم المناسب وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.
المطلب الثاني: حقوق ومكانة الأطفال في الإسلام:
للحديث عن عمالة الأطفال لابد لنا من الكلام ولو بايجاز عن حقوق الأطفال ومكانتهم في الإسلام.
أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:
أوجبت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق للأطفال بل أنها انفردت بحق لم تأتِ به جميع التشريعات الوضعية، ذلك أنها تتعامل مع الموجود أما الشريعة الإسلامية والتي مصدرها الله (سبحانه وتعالى) فقد أعطت للطفل حقاً قبل أن يولد وهو حقه على أبيه أن يختار الأم الصالحة حتى يتربى تربية صحيحة. كما حثّ نبينا محمد (ﷺ) الراغبين بالزواج اختيار المرأة المتدينة حيث قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))( ).
وحقوق الطفل في الإسلام كثيرة يمكن أن تكون تحت المحاور الآتية:
1.حقوق الطفل الشخصية:
أ. حقه في اختيار الاسم.
ب. حقه في النسب إلى أبيه.
ج. حقه في اكتساب الهوية.
د. حقه في الجنسية.
2.حقه في الرعاية الاجتماعية:
أ. حقه في الرضاع.
ب. حقه في النفقة.
ج. حقه في الحضانة.
د. حقه في التوجيه والإرشاد.
.3حقه في الرعاية الصحية.
4.حقه في التعليم.
وهذه حقوقه في السلم أما حقوقه في الحرب فهي:
1.حقه في عدم المشاركة في الحرب حتى لو أراد هو أن يشارك، ولنا في التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة يشهد لها التاريخ لا مكان لذكرها هنا.
2.حقه في البقاء حياً وعدم قتله، ولنا في أحاديث النبي محمد (ﷺ) خير شاهد على ذلك: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ( ). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) : □وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ( )□.

3.حقه في بقائه مع أسرته وعدم فصله عنها وهذا ما أكدته الأحاديث النبوية الشريفة، ((حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : عَمْرٌو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ))( ).

ثانياً: مكانة الطفل في الإسلام:

لقد حظي الأطفال في الإسلام بعناية مرموقة وحماية عظيمة، ذلك أن الإسلام جاء لتحقيق غاية عظيمة ألا وهي حماية مصالح الانسان ودفع الضرر عنه، حتى قال العلماء ان مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق المصالح ودرء المفاسد وان من مهمات الشريعة الإسلامية هو تقديم درء المفسدة على جلب المصالح ومن القواعد المهمة في الإسلام قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية بمصدريها الأساسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) تؤكد على حقوق الأطفال، ففي القرآن الكريم نجد أنه جعل من أهم غايات الزواج هو الذرية، قال تعالى: ((وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أزواجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أزواجِكُم بَنينَ وَحَفَدَة))( )

كما أن الله (سبحانه وتعالى) جعل البنون من زينة الدنيا، قال تعالى: ((المالُ وَالبَنُونَ زينَةُ الحَياةِ الدُّنيا وَالباقياتُ الصالِحاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيرٌ أَمَلاً))( ).

كما أنه تعالى قد أعاب على الذين يقتلون أبناءهم، قال تعالى: ((وَإِذا المَوءودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلت)).

كما حرم قتل الأطفال خشية الفقر، قال تعالى: ((وَلا تَقتُلوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالحَق ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَعقِلون))( ).

وقال تعالى: ((وَلا تَقتُلوا أولادَكُم خَشيَةَ إملاقٍ نَحنُ نَرزُقُهُم وَإيّاكُم إنَّ قَتلَهُم كانَ خِطئاً كَبيراً))( )

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة في حقوق الأطفال ورعايتهم والحفاظ عليهم، فقد وردت أحاديث تحث على الانجاب، منها قوله (ﷺ) : ((تزوجوا الودود الولود فاني مباهي بكم الأمم يوم القيامة))( ).

كما عدّ النبي محمد (ﷺ) أن تربية البنت طريق إلى الجنة، قال (ﷺ): ((من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة فله الجنة))( ).

وجعل مسؤولية التربية إلى الأهل، قال (ﷺ): ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...))( ).

ثم إن الإسلام لم يوجب على الطفل الجهاد مع أنه فرض على المسلمين، وحرم الاعتداء على الطفل، وجعل الإجهاض جريمة يعاقب عليها، كما جعل عقوبة على ضرب الجنين واسقاطه ومقدارها خمس من الابل.

من خلال ما تقدم من حقوق الطفل في الإسلام، ومما تقدم ذكره يتبين لنا مدى المكانة التي يحتلها الطفل في الإسلام.

المبحث الثالث
(حماية الطفل في القوانين العراقية والإسلام)

سنتناول في هذا المبحث مطلبين:
الأول: حماية الطفل في القوانين العراقية.
أما المطلب الثاني فسيكون: حماية الطفل في الإسلام.
المطلب الأول: حماية الطفل في القوانين العراقية:
لقد ذكرت في المبحث الأول حقوق الطفل في القوانين العراقية، وذكرت المواد الخاصة في ذلك غير أن حماية الطفل ليس فقط قانون يحفظ له حقوقه ولكن يحتاج إلى قانون أيضاً لحماية هذه الحقوق، وبلا وجود مثل هذه القوانين فإن صاحب الحق وخاصةً الأطفال لا يستطيعون الحصول على أبسط هذه الحقوق ولذاك ضمانة لهذه الحقوق لابد من قانون يحاسب المقصر.
وهذه مجموعة من القوانين العراقية قد تحفظ للطفل حقوقه ابتداءً بالقوانين التي هي بتماس مباشر بحياة الأطفال وأكثر تفاصيلاً بحركتهم ومعاناتهم وحمايتهم، وأهمها ما يأتي:
أولاً: قانون العمل:
بتاريخ (2015/10/19) صدر قانون العمل المعتمد برقم (37) حيث تضمن فقرات عديدة بخصوص حماية العامل، أذكر أهمها وأبرزها:
المادة (5): يضمن القانون حق العامل في خدماته العمالية ومدة ممارسة المهنة وتحسب خدمة العامل المضمونة خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والتقاعد للعامل العراقي عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام.
المادة (10):
أولاً: يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان في صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط وظروف العمل.
ثانياً: يحظر هذا القانون أي سلوك آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك.
ثالثاً: يقصد بالتحرش الجنسي وفق أحكام هذا القانون أي سلوك جسدي أو شغلي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس و يمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته.
المادة (11):
أولاً: للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل ليتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة.
ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل، والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.
المادة (95): أولاً: يحضر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل في الأعمال التي تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.
المادة (96): أولاً: لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المسموح بها إلاّ بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية، والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه.

ثانياً: حماية القاصرين:
قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) حيث تضمن فقرات عديدة بخصوص حماية القاصر، أتناول أهمها:
المادة (1): يهدف القانون إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع الاشتراكي.
المادة (2):
سادساً: المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية.
المادة (13): البحث الاجتماعي لأغراض هذا القانون جمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته ةالتحقيق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها قانوناً.
المادة (17):
ثانياً: عند تكرر مخالفة المكلف برعاية القاصر التعليمات والارشادات الصادرة إليه، يرفع مكتب الرعاية القومية إلى مديرية رعاية القاصرين لاتخاذ ما يلزم بحقه وفقاً للقانون.
المادة (18): لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته وعرّضه للخطر وذلك بناءً على توصية الباحث الاجتماعي والاشعار إلى الادعاء العام لمتابعة ذلك.
المادة (19): لمديرية رعاية القاصرين أن تندب أحد موظفيها للدفاع عن الصغير أمام محاكم الأحداث وفق المادة (23) من قانون الأحداث.
المادة (23): الفصل الثاني:
لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لاسقاط حضانة الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه وفق أحكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل.
الباب الرابع/ أموال القاصرين/ الفصل الأول/ الولاية على المال/ الفرع الأول/ الولاية:
المادة (28): لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلاّ إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق في ماله.
المادة (30): لا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة (32): للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه.
المادة (33): تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً أو كان قد حُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة.
المادة (55): أولاً/ لا يباع دار القاصر إلاّ بموافقة مديرية رعاية القاصرين.
المادة (63): أولاً/ لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته.
ثانياً/ يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.
ثالثاً: قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983):
حيث يتضمن عدّة فقرات في حماية الحدث، أتناول أهمها:
لقد اهتم المشرع العراقي اهتماماً واسعاً في الباب الثاني للتشكيلات الإدارية في الفصل الأول منه فأسس (مجلس رعاية الأحداث) حيث عين مجموعة ذات اختصاص عالٍ للاهتمام بالحدث وحمايته

للحيلولة دون وقوعه في مطاب الانحراف ثم الجريمة، حيث أُلغيت المادة (6) السادسة منه بموجب التعديل الرابع لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) وجعل بدله التعديل رقم (12) بتاريخ (1990)، واستبدل بالنص الآتي:
يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية الأحداث) على النحو الآتي:
أولاً: وزير العمل والشؤون الاجتماعية _ رئيساً.
ثانياً: ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية _ عضواً.
ثالثاً: ممثل عن وزارة العدل ينسبه وزير العدل _ عضواً.
رابعاً: ممثل عن وزارة التربية ينسبه وزير التربية _ عضواً.
خامساً: ممثل عن وزارة الصحة ينسبه وزير الصحة _ عضواً.
سادساً: مدير عام دائرة إصلاح الأحداث _ عضواً.
سابعاً: عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
المادة (8): أُلغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)، برقم (112) بتاريخ (1987) واتبدلت بالنص الآتي:
أولاً: يمارس مجلس رعاية الأحداث الاختصاصات الآتية:
أ-مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث.
ب-تحديد الإجراءات و وضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث.
ثانياً: لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلاّ بعد مصادقته عليها، وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة.

الفصل الثاني: الدور ومدارس التأهيل:

المادة (9): تتولى دائرة إصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق الاشراف عليها.
المادة (10): أُلغيت الفقرة (خامساً) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) واستبدلت بالنص الآتي:
تتكون الدور ومدارس التأهيل من:
أولاً: دار الملاحظة: مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة، ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته.
ثانياً: مدرسة تأهيل الصبيان: إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.
ثالثاً: مدرسة تأهيل الفتيان: إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.
رابعاً: دار تأهيل الأحداث: مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشر من عمره.
المادة (14): يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء البحث الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي:

أولاً:
أ-فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقدير المعالجة اللازمة له.
ب-دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة.
ثانياً: تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته.
ثالثاً: متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عمّا يطرأ على حالة الحدث من تغيير.
المادة (21):
أولاً: يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك.
ثانياً: إذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.
المادة (22):
أولاً: ينشئ الاتحاد العام لنساء العراق لجاناً للاستشارات الأسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الأطفال ومشاكلهم.
ثانياً: ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الأحداث تتولى ما يلي:
أ-المساهمة في الاشراف على رعاية الأحداث في الأسر البديلة في حالة سلب الولاية.
ب-مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.
ج-مساعدة الجهات المختصة في نجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة.
د-توفير الجو الأسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإصلاح.
ه-التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح والاخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الأسرة.
المادة (23):
أولاً: تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل.
ثانياً: على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.
المادة (32): لمحكمة الأحداث بناءً على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية:
أولاً: إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
ثانياً: إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالايذاء العمد.
ثالثاً: إذا حكم على الولي وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون.

رابعاً: إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
المادة (78): لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة.
رابعاً: حماية الطفل في القانون المدني:
لقد بيّن شراح القانون أن الأهلية تنقسم إلى قسمين هما: أهلية وجوب وأهلية أداء، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية.
وأهلية الوجوب: هي قابلية الشخص لأن يمتلك أو يكون له مال أو حق.
وأهلية الأداء: هي أن يكون للإنسان القدرة على التعبير عن إرادته في التعامل وكسب الحقوق أو التنازل عنها والتصرف فيها أيّا كان موضوعها ملاً أو عقاراً أو امتيازاً أو حقاً عينياً أو شخصياً بمقابل أو دون مقابل( ).
ففي الفقرة (1) من المادة (92) من القانون المدني نصت على أن (الصغير والمجنون والمعتوه محجوزون لذاتهم).
وكذلك نصت المادة (3) من قانون رعاية القاصرين على المشمولين بأحكام هذا القانون وهم الصغير والمجنون ومن تقرر المحكمة ناقص الأهلية أو فاقدها أو الغائب والمفقود.
وجاء في الفقرة (2) من نفس المادة أن (سن التمييز سبع سنوات كاملة).
بينما في قانون رعاية القاصرين، المادة (3) جعلها تسع سنوات.
وجعلت المادة (96) من القانون المدني أن (كل تصرف يجريه يكون باطلاً ولو أذن له وليه) وفي هذا حماية له من تصرفاته المضرة بنفسه أو بغيره.
ومن أوجه الحماية أيضاً المواد (98، 99، 100، 101) من القانون المدني الخاصة بحماية الصغير المأذون بالتجارة.
كما عالجت المادة (218) من القانون المدني موضوع إلزام الأب أو الجد بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير في مال الغير.
خامساً: حماية حقوق الطفل في القوانين الجنائية (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته):
1. قانون العقوبات:
عدم مساءلة من لم يبلغ السابعة من العمر كما نصت المادة (64) من قانون العقوبات العراقي، وذلك لانعدام أهلية الصغير أو نقصانها.
المادة (13) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) نصت على شمول بالعقاب من يرتكب جريمة الاتجار بالأطفال ولو ارتكب هذه الجريمة خارج إقليم جمهورية العراق من قبل أجنبي.
ونصت المادة (381) من نفس القانون على عقوبة من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو بدله بآخر ونسبه زوراً لغير والدته.
كما عاقبت المادة (382) في الفقرة الأولى من نفس القانون على عقوبة من طلب ممن له الحق في الحضانة أو حفظه وامتنع عن تسليمه حتى لو كان من الوالدين أو الجدين.
والمادة (383) من نفس القانون نصت على عقوبة من يترك الطفل في مكان خالٍ من الناس أو وقعت جريمة الترك من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه ورعايته.
وفي المادة (384) من نفس القانون نصت على عقوبة من امتنع عن أداء واجبه في حماية الصغير.
وحرصاً من المشرع العراقي على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية صحيحة فقد قررت عقوبة على مخالفة ذلك وكما في المواد الآتية:

•المادة (387): من حرض على تعاطي السكر من لم يبلغ الثامنة عشر سنة.
•المادة (388): عقوبة صاحب الحانة أو المحل العام الذي يقدم السكر لمن لم يبلغ الثامنة عشر سنة من العمر.
•المادة (392): عقوبة من أغوى شخصاً على التسول لمن لم يتم الثامنة عشر سنة من العمر، وتكون العقوبة أشد إذا كان والياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية وملاحظة ذلك الشخص.

المطلب الثاني: حماية الطفل في الإسلام:

لقد ذكرت سابقاً أن الإسلام جاء لتحقيق سعادة الانسان وقد جاءت أحكامه سواء كانت الآمرة أو الناهية تصب في هذا. وهذا ما أكده علماء المسلمين وان نظرة فاحصة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين ذلك.

فمن ينظر إلى آيات العقاب بصورة عامة هي خير دليل على حماية الانسان من الوقوع في الخطأ أو الاعتداء على الآخرين.

ثم إن النفس الإنسانية تحمل الخير والشر، قال تعالى: ((وَنَفسٍ وَما سَوّاها ۝ فَأَلهَمَها فُجورَها وَتَقواها))( ).

وقد ذكرت سابقاً أن الإسلام قد أعطى حقوقاً كثيرة للأطفال سبقت القوانين الوضعية، إلا أن هذه الحقوق قد تُمنع عن الأطفال وذلك لغلبة النفس الشريرة، من أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبات من أجل حماية الحقوق.

ومن المعلوم أن الحق يقابله واجب على المكلف، والواجب عند الفقهاء هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والعقوبة في الإسلام تتميز عن العقوبة في القوانين الوضعية في أن الشخص الذي قد يفلت من العقاب الدنيوي فإنه سيعاقب في اليوم الآخر، عكس العقوبات في الأنظمة الوضعية فإن من يفلت من العقاب لا تطوله يد القانون. من أجل ذلك فإن المسلم يجد راحة نفسية في ذلك لأنه مؤمن بأن عدالة الله ستعاقب الجاني في اليوم الآخر إن أفلت من العقوبة الدنيوية.

إلا أنه ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي هو أنها لم تجعل عقوبة دنيوية على الآباء أو الأولياء وإنما جعلت عليهم عقوبة أخروية، ولكن من حق الصغير أن يقدم دعوى على وليه سواء كان الأب أو غيره إذا حدث اعتداء عليه وهذه عقوبة مدنية.

ولكن مع أن الإسلام منع أذية الأطفال لكنه طالب الولي بحسن التربية وعقوبة الصغير إذا تطلب الأمر، ولكن العقوبة يجب أن تكون بمقدار الذنب ولا يتجاوز ذلك فإنه سيكون متعسفاً في استعمال حقه وهذا مرفوض في الإسلام.

هذا ومن الآيات التي فيها حماية الصغير:

1.قال تعالى: ((وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلى المَولودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ))( ).

2.قال تعالى: ((يَا أَيُّها الذينَ آمنوا قُوا أَنفُسَكُم وَأَهليكُم ناراً وَقُودُها النَّاسُ وَالحِجارَة))( ).

المبحث الرابع
(أسباب وسبل معالجة حماية الأطفال)

تكلمت في مبحث سابق عن حماية الأطفال في القوانين الوضعية العراقية والشريعة الإسلامية، ولكن لنحافظ على الأطفال فلابد من رادع يحفظ الأطفال، فالقوانين وحدها لا تكفي للحفاظ عليهم هذا أولاً، وثانياً لابد من معرفة الأسباب التي تؤدي إلى عمل الأطفال، من أجل وضع السبل الكفيلة لتحقيق الحماية المنشودة.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب عمالة الأطفال.

المطلب الثاني: الأساليب الواجب تطبيقها لحماية الأطفال.

المطلب الأول: أسباب عمالة الأطفال:

أولاً: أسباب اجتماعية واقتصادية وطارئة.

ثانياً: أسباب شرعية.

ثالثاً: أسباب قانونية.

أولاً: أسباب اجتماعية واقتصادية وطارئة: إن أسباب عمالة الأطفال هي( ):

1.الفقر: يعد الفقر من أهم الأسباب التي أدت إلى عمل الأطفال، وإن الأسر التي لا تجد ما يسد رمقها سواء لانعدام المعيل، أو كثرة أفراد الأسرة، أو قلة المورد الشهري، وغير ذلك من الأسباب اضطرت الكثير من العوائل لأن تبعث بأبنائها إلى سوق العمل، ولخطورة الفقر فقد تعوذ منه نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث ورد عنه أنه قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر))( ).

وكذلك ورد عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قوله: ((لو كان الفقر رجلاً لقتلته)).

ومما ينتج عن الفقر:

•الفقر له الأثر على صحة الفرد وأخلاقه واحترامه لذاته.

•الفقر جريمة يجرد الانسان من انسانيته.

• قد يؤدي الفقر إلى ترك المدرسة لعدم تحمل العائلة أعباء الدراسة.

•قد يؤدي الفقر إلى إرسالهم للعمل رغم طفولتهم وحداثة سنهم ليعوضوا عن المأكل والملبس وغيرها.

•قد يؤدي الفقر إلى الانحراف، وإذا رافقه أفعال أخرى قد تؤدي به إلى الجريمة.

وكمثال على الفقر وما ينتج عنه:

•في إيطاليا الفقراء يكونون نسبة عالية من المنحرفين لذا فإن نسبة الجريمة فيها كبيرة وخاصة في الأقاليم ذات النسبة العالية من الفقراء فيها.

•في فرنسا اتضح أن نسبة الجريمة تزداد كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير.

.2الجهل: إن الجهل أحد الأسباب المهمة في عمل الأطفال، فالجهل بحقوق الأطفال والجهل بقيمة العلم وأهميته كلها أسباب في دفع الأطفال إلى العمل.

3. الكوارث والحروب: الحروب والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية أدت إلى عمل الأطفال، فالحروب التي تأخذ الرجال والشباب إلى ساحات القتال ولم تبقِ غير الأطفال في المدن أو التي تؤدي إلى استشهاد الكثير من الرجال والشباب مما يؤدي إلى نقص الأيدي العاملة، وكذلك الكوارث التي تدمر المنازل، كلها أسباب قاهرة تؤدي إلى عمل الأطفال. فالأسرة تضطرب بسبب غياب الآباء أو فقدانهم أو إصابتهم بالعاهات، والمجتمع يختل توازنه السكاني وحركة مؤسساته، كما يزداد الانحراف بالنسبة للأطفال المحرومين من الحنان والعطف والرقابة والتوجيه، حيث أن الانحراف يزداد في الحروب بنسبة (50%)، وجرائم الأطفال والأحداث تزداد بنسبة (25%) أثناء الحروب.

أما الأسباب الأجدر بالحسبان في السلوك الاجرامي:
1.مشاكل الدراسة: إن الأطفال ليسوا بمستوى واحد، فهناك الذكي وهناك ضعيف الفهم، وهذا ما قد يؤدي إلى ظهور مشاكل عند بعض الطلاب يضطره إلى ترك المدرسة، وكذلك صعوبة بعض المواد وعدم القدرة على فهمها، وسوء التعامل مع الطلبة من قبل بعض المربين، كلها أسباب أدت إلى ترك الدراسة والتوجه إلى العمل.
2.العامل البيئي: إن أغلب الناس في العراق يعيشون على الزراعة، والزراعة تحتاج إلى الأيدي العاملة لا سيما أن الوسائل العلمية الحديثة في الزراعة لازالت بعيدة عن متناول الفلاح، وهذا كله ساعد على عمل الأطفال، يضاف إلى ذلك ما قلته من ضعف المستوى الثقافي لدى الكثير من هؤلاء الفلاحين وجهلهم بحقوق الأطفال، وهذا كله يستدعي إلى ضرورة عمل جاد من أجل حماية الأطفال.
3.البطالة: وتعني التوقف عن العمل وهي ظاهرة اجتماعية تنتشر في الأزمات الاقتصادية، حيث ينخفض مستوى الإنتاج ويصبح الحصول على العمل ليس بالأمر السهل، وإن ازدياد عدد السكان أكثر من نمو الأعمال هو سببها الرئيس.
والبطل: يقصد به إيقاف الشخص عن العمل اختيارياً رغم قدرته عليه.
قد تؤدي البطالة إلى الانحراف والجريمة بسبب مواجهة أزمة مالية، ويتصف هؤلاء العاطلون بالأمية، الإعاقة الجسدية، إضافة إلى كون أماكنهم مليئة بالمنحرفين وبالمجرمين من أصدقاء السوء الذين تنتشر بينهم الحشيشة والخمور والأعمال الدنيئة الأخرى.
4.الهجرة: هي النزوح من الريف إلى المدن الأكثر ازدهاراً أو أغنى وأكثر رفاهية، فالذي هجر قريته وانفصل عن أسرته ولم يجد له مأوى ولا عمل مناسب قد يجد نفسه فريسة سهلة للانحراف وخاصةً عندما ينعدم الموجّه لهم أو المرشد.
إن النزوح من الريف ومضارب البدو المصحوبة بالتخلف، إلى المدن الكبرى يعمل على مشاكل اجتماعية وجرائم كبيرة. وإن من الأسباب التي تساعد على الهجرة هي الفقر والاضطهاد.
5.التفكك الأسري: هو غياب أحد الوالدين أو كلاهما لأي سبب من الأسباب. فالأسرة المتصدعة عاجزة عن القيام بمسؤولية تربية الأطفال واشباع حاجاتهم.

ثانياً: أسباب شرعية:

لقد حظي الطفل في الإسلام بحقوق كثيرة كما تقدّم، ولكن جهل كثير من الناس بهذه الحقوق ولأسباب تقدّم ذكرها، ونزوع النفس الإنسانية إلى الدنيا وتشبثها بها، جعل الانسان في كثير من الأحيان يظلم أخاه الانسان وخاصة الطفل الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ومن أجل حمايته فلابد من شحذ الهمم وتوجيه النفوس توجيهاً دينياً يعتمد على بيان وتوضيح وشرح أحكام الإسلام بصورة صحيحة ولتصل إلى كافة الناس ولابد أن تتظافر الجهود، فعلى العلماء والمدارس والاعلام بكافة أنواعه وصوره توضيح ذلك.
ولابد من توضيح مبدأ الثواب والعقاب الرباني الذي جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية لأن النفوس لا يمنعها إلا الخوف من العقاب، وليعلم الانسان أنه إذا تخلص من العقوبة الدنيوية جراء إساءته إلى الطفل أو غيره فإن هناك عقاباً أشد من العقاب الدنيوي يوم القيامة وهذا أكبر رادع يمنع الانسان من الاعتداء، وليعلم الانسان أن الدار الدنيا فانية وإن الدار الباقية هي الدار الآخرة وأن هذه الدنيا لا تساوي شيئاً إذا ما قيست بالآخرة، فالسبيل الشرعي الوحيد هو أن الثواب والعقاب هو ما يحصل يوم القيامة بعد الوفاة، وعلى الانسان العاقل أن يتدبر ذلك.

ثالثاً: أسباب قانونية:

تحدثت في مبحث سابق عن حماية الدساتير والقوانين العراقية لحقوق الطفل، كما ذكرت بعض القوانين العقابية للمخالفين، وحقيقة ومن جانب الانصاف أقول: إنّ القوانين العراقية بصورة عامة جاءت كافية في الحقوق وضمان حمايتها، إلا أن هذه العقوبات لم تكن رادعة للمخالفين وذلك لأسباب منها:

1.إن بعض الفقرات لم تكن كافية وملزمة لتنفيذ الحقوق، فمثلاً: (عبارة (الدولة) ليست جهة محددة بعينها يمكن إلزامها لعمل شيء أو مساءلتها عند التقصير، إذ الدولة تعني العراق أرضاً وشعباً وحكومة وسيادة، وكان يفترض أن تحل محلها الحكومة وما يتفرع منها من دوائر ومؤسسات ذات علاقة بحقوق الطفل)( ).

2.غياب الرقابة على تنفيذ هذه القوانين.

عليه ولأجل حماية الأطفال من العمالة يجب:

.1تغيير بعض الألفاظ التي وردت في القوانين لكي تكون ملزمة وواضحة.

2.إنشاء دوائر مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الطفل.

.3تفعيل الدور الرقابي على تنفيذ القوانين، وتنفيذ القوانين العقابية للمخالفين.

4.تفعيل الدور الإعلامي في هذا المجال وبكافة أنواعه وصوره.

المطلب الثاني: أساليب حماية الطفل:

الأصل ألا تتدخل التشريعات الجنائية إلا بعد وقوع الجريمة، غير أن تطور تشريعات الأطفال والأحداث في غالبية الدول ـ ومنها العراق ـ جعلها تخطو خطوات متقدمة تتمثل في التدخل لإنقاذ الطفل أو الحدث وحمايته قبل سقوطه في حمأة الجريمة، ويبدو أن السياسة الجنائية الوقائية من التشرد وانحراف الأطفال والأحداث ترتكز على ما يأتي:

أولاً: حماية الطفل من التشرد:

هناك الكثير من العوامل والأسباب التي تؤثر في سلوك الطفل، مما يتطلب بالضرورة حماية الطفل أو الحدث من تلك العوامل والأسباب التي قد تؤثر في سلوكه وتدفعه إلى الجنوح، ونقصد بالجنوح (أي فعل أو نوع من السلوك أو أي موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي)(كما يعرف الطفل الجانح بأنه (شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة مختصة أخرى بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكليفه الاجتماعي)( ). وبناءً عليه فإن حماية الطفل من التعرض للجنوح تعني حمايته من الانزلاق في اتجاهات الجريمة وابعاده عن الأسباب والعوامل والظروف والأماكن التي من شأنها أن تدفعه لارتكاب الجرائم، وبهذا المعنى يتسع موضوع حماية الطفل من التعرض للجنوح، ليشمل حالات التشرد وانحراف السلوك، وهي التي تنشأ عن تواجد الطفل أوالحدث في ظروف اجتماعية سيئة، وتشكل حالات التشرد الجزء الأكبر من انحراف الأطفال في العديد من دول العالم، لذا فقد أصبح من الثابت أن دور محكمة الأحداث لا يقتصر على النواحي العلاجية فحسب، بل إن دورها قد امتد إلى الوقاية أيضاً، باعتبار أن محكمة الأحداث كما أنها هيئة قضائية، فهي أيضاً هيئة اجتماعية لرعاية الطفولة بمعناها العام، وعليه يمكن القول أن حماية الطفل على القرار الذي تتخذه محكمة الأحداث بعد دراسة شاملة لحالته، والاطلاع على ظروفه الاجتماعية التي يعيش في كنفها والتي كانت السبب في تشرده أو انحراف سلوكه، وبعد الاستماع إلى أقوال الطفل و ولي أمره إن وجد، حيث يجب أن تتسم هذه المحاولة بالصرامة.

ولما كان التشرد وانحراف السلوك ظاهرة سلبية يمكن أن تقود الطفل والحدث المتشرد أو المنحرف نحو الاجرام، فقد اهتم المشرّع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) وتعديلاته بهذه الظاهرة، وأعني بها التشرد وانحراف السلوك، فخصص المواد (24 - 28) منه لبيان الأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة وسبل معالجتها.

فالفقرة (أولاً) من المادة (24) اعتبرت الصغير أو الحدث المتشرد( ):

أ-من وُجِدَ متسولاً في الأماكن العامة، أو تصنّع الإصابة بجروح أو عاهات، أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.

ب-مارس متجولاً صبغ الأحذية، أو بيع السكائر، أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمرره أقل من خمس عشرة سنة.

ج-لم يكن له محل إقامة معين، أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

د-لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، وليس له ولي أو مربٍ.

ه-ترك منزل أبيه، أو المكنا الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ويبدو أن تعداد القانون لهذه الحالات لم يأتِ من فراغ، إنما هو استقراء للواقع ونتيجة دراسة وبحث على أرض الواقع، ذلك أن أغلب المشردين أو المنحرفين هم من ترك الدراسة في سن الحداثة أو لم يلتحق بالمدرسة نهائياً. كما أن من يمارس الأعمال المذكورة أعلاه غالباً ما يتعرضون للالتصاق برفاق السوء بسبب البعد عن الرقابة الأبوية والرعاية والتوجيه. ومع أن النص واضح في تشخيص الحالات المسببة للانحراف، فإن التطبيق يكاد يكون معدوماً، فنجد على أرصفة الشوارع وفي الأسواق العديد ممن يمارسون تلك الأعمال، بل الكثير منهم من المتسكعين ممّن لا عمل له أصلاً. وقد يقال أن الظروف الاقتصادية أو الأمنية هي السبب وراء انتشار مثل هذه الظاهرة، وهي المبرر لتسامح السلطات المختصة مع من يمارس هذه الأعمال، من أجل تمكينهم على الحصول على ما يكفيهم من متطلبات العيش، لكننا ينبغي أن لا ننظر إلى الظروف بمقياس مادي بحت، فهذه ظروف طارئة ستزول حتماً بإذن الله، وإنما يجب أن نبحث فيما قد يتعرض له الصغير أو الحدث من أضرار نفسية قد تؤثر على المدى القريب أو البعيد في تصرفاته وسلوكه عموماً، والذي قد يشذ عن الطريق السوي إلى طريق الشر والجريمة. وهي أمور ينبغي أن لا تغيب عن أذهان القائمين على تطبيق القانون، وبالتالي يتوجب – برأينا المتواضع – إعمال النص وتطبيقه واتخاذ الإجراءات المقتضية بحق المخالفين له حماية لهم من أجل وقايتهم من الجنوح، إضافة إلى أن هذه المظاهر هي ظواهر غير حضارية ولا تنسجم مع قيم المجتمع العراقي، مما يتعين التعاون التام بين مختلف الأجهزة المختصة على مكافحتها. من جانب آخر فإن الفقرة (ثانياً) من المادة (24) من قانون رعاية الأحداث اعتبرت الصغير مشرداً، وهو من يقل عمره عن التاسعة إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

وبتقديرنا ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: مزاولة الصغير العمل مع غير ذويه بموافقة ذويه واختيارهم، وبهدف أن يكتسب ولدهم الصغير مهنة معينة. ويحدث ذلك في الأحياء الصناعية والتجارية، حيث يتجه الولي إلى الاتفاق مع شخص مؤتمن هو من الأقرباء أو المعارف في الغالب، ليعمل ولده الصغير معه بهدف اكتساب المهارة في مهنته بأجر، وأحياناً بلا أجر مقابل تعليمه المهنة.

وفي الغالب يحصل ذلك في أيام العطل الربيعية والصيفية. ففي مثل هذه الحالة لا نجد ما يسيء إلى الصغير طالما أن الشخص الذي يعمل معه الصغير باختيار ذويه هو شخص مؤتمن، وهذه الحالة ينبغي استبعادها قانوناً من حالات التشرد.

الحالة الثانية: وفيها يعمل الصغير مع شخص غير مؤتمن، أو دون موافقة ذويه واختيارهم، وهنا تبدو الخطورة على الصغير وزيادة الاحتمال في تعرضه للجنوح، وفي مثل هذه الأحوال ينبغي على الجهات المختصة العمل على تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة ظاهرة التشرد ووقاية الصغار من الجنوح.

أما عن حالات انحراف السلوك، فقد أوضحت المادة (25) من قانون رعاية الأحداث متى يعتبر الصغير أو الحدث منحرفاً في سلوكه، وهي الآتي:

الحالة الأولى: إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر.

الحالة الثانية: إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

الحالة الثالثة: إذا كان مارقاً على سلطة وليه.

وبرأينا المتواضع فإن هذه الحالات أشد خطورة من تلك التي نصت عليها المادة (24) آنفة الذكر، وأعني بها حالات التشرد. لذلك نرى صواب اتجاه المشرع العراقي في عَدِّهِ لهذه الحالات من حالات الانحراف في السلوك، لأن من طبيعتها أن تؤدي بصاحبها إلى سلوك طريق الجريمة، مما يتوجب اتخاذ إجراءات حازمة لحماية الصغار والأحداث وذلك من خلال التدابير العلاجية التي نص عليها القانون. أما التدابير العلاجية والوقائية ـ في آن واحد ـ التي من شأنها حماية الصغار والأحداث من خطر التعرض للجنوح، فقد جاءت على ذكرها المادة (26) من قانون رعاية الأحداث ونصها:

((إذا وُجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24) و (25) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقاً لما يأتي:

أولاً:

أ-تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات، في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه، بموجب تعهد مالي مناسب.

ب-تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له، أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى قريب صالح له، بناءً على طلبه، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات، في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ج-يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البند (أ) و (ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.

ثانياً: إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير له، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:

أ-إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءًا.

ب-إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما، والمنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية، أو أي دائرة اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ثالثاً: إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها.

رابعاً: إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.)).

وجدير بالذكر أن الصغير أو الحدث المودع قد لا يُعرف وليه أو أحداً من أقاربه في بداية الأمر، فهو مشرد، ويتقرر إيداعه في إحدى الدور المعدة لهذا الغرض، وخلال فترة الإيداع قد يظهر للمحكمة من

هو من أقاربه ويُعرب عن استعداده لتولي أمره، هذه الحالة عالجتها المادة (27) من قانون رعاية الأحداث بالقول: ((أولاً: إذا ظهر للصغير أو الحدث المودع وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه إليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها)).

ولنا على النصوص المتقدمة بعض المآخذ، فالمشرع نص على أن يعهد بمهمة متابعة التعهد المأخوذ من الولي أو القريب في سبيل المحافظة على الصغير أو الحدث إلى مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي. غير أننا لم نجد لوظيفة (مراقب السلوك) وجود في أغلب محاكم الأحداث، بل هناك وظيفة (باحث اجتماعي) مهمته تقديم تقرير هو في الغالب وفقاً لنموذج روتيني بعيد عن الدراسة الاجتماعية والنفسية الحقيقية، ونرتأي ولضمان تنفيذ هذا الواجب المهم الذي يهدف إلى وقاية الصغار والأحداث من الجنوح، ولكثرة الخريجين الاختصاص في علم الاجتماع وعلم النفس، العمل على تعيينهم بوظيفة (مراقب سلوك) و (باحث اجتماعي) وبعددٍ كافٍ في جميع محاكم الأحداث، وأن تُعهد إليهم مهام مراقبة أماكن عمل وتواجد الصغار والأحداث في الأحياء الصناعية والتجارية ومحال شرب الخمور وأمثالها، من أجل اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بهدف ابعادهم عنها في سبيل تحقيق هدف القانون في الوقاية من الانحراف والجنوح.

ثانياً: الولي المُخِل بشروط التسليم:

أما عن الأساس الثاني من أسس السياسة الجنائية فهو كيفية التعامل مع الولي والقريب المُخل بشروط التسليم، ذلك أن غالبية حالات التشرد وانحراف السلوك يكون سببها الولي بإهماله في رعاية الصغير أو الحدث. لذلك أفرد المشرع في قانون رعاية الأحداث نصوصاً تقرر بموجبها إمكانية مساءلة الأولياء جنائياً( ). فالمادة (29) منه نصت على أنه:

أولاً: ((يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك)).

ثانياً: ((تكون العقوبة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية)). ونأخذ على النص المتقدم ما يأتي:

1. عدم تفعيل هذا النص من قبل السلطة المختصة وبخاصة محاكم الأحداث، حيث لم نعثر ـ بحسب إطّلاعنا ـ على قرارات قضائية لمحاكم الأحداث تم بموجبها مساءلة الولي عن إهماله. وحيث أن جرم الولي أشد من جرم الصغير، لأنه السبب في تشرده وانحرافه، بل قد يكون السبب في ارتكاب الصغير لجريمة ما من جرائم الجنح والجنايات العمدية بسبب إهماله وعدم مراقبته وتوجيهه، أو بسبب عدم الصرف عليه وتأمين متطلبات العيش الكريم له. هذا السبب المتمثل بإهماله للصغير أو الحدث، وعدم الاهتمام بشؤونه وملاحظته ومتابعة احتياجاته، وهو إن لم يتخذ بحقه مثل هذه الإجراءات ويحاسب عن إهماله، فسيؤدي الحال ـ بنهاية المطاف ـ إلى جنوح الأبناء. وإذا كان للأبناء من يربيهم ويرعاهم ويحاسبهم عند الخروج عن حدود الأخلاق والآداب العامة ويوجههم نحو الالتزام بها والتقيد بضوابط القوانين والأنظمة النافذة، فإن الولي مطلوب أيضاً محاسبته عند خروجه عن واجبات الأبوة وإهماله لها، والدولة ممثلة في القضاء هي المسؤولة عن هذا الجانب، وما على القضاء سوى إعمال النص، وإلاّ بقيت النصوص حبراً على ورق.

2. العقوبة المفروضة بمقتضى النص المتقدم شرعت عام (1983)، وبسبب التضخم الاقتصادي الذي مر على العراق خلال ثلاثة عقود أصبحت لا قيمة لها، ونقترح تشديد العقوبة بما يناسب الظرف الاقتصادي الراهن( ).

3. ولضمان تحريك الدعوى الجزائية بحق الولي المهمل بواجب الرعاية نقترح إعطاء الصلاحية لقاضي الأحداث، وعضو الادعاء العام المنسب إلى محكمة الأحداث، ومراقب السلوك بموافقة قاضي الأحداث، الحق بتحريك الدعوى الجزائية ضد الولي المهمل بواجب الرعاية. وكل ذلك يؤدي بالنتيجة إلى وقاية الصغار والأحداث من الجنوح.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي في المادة (30) من قانون رعاية الأحداث قد فرض عقوبة أشد بحق الولي الذي يدفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك، فهي لا تمثل إهمالاً بواجب الرعاية المطلوبة، بل تعمداً من جانب الولي في الاخلال بواجباته.

لذلك كانت العقوبة المقررة في المادة المذكورة أشد من تلك التي قررها في المادة (29)، وتنص على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك)).

وبهذا الصدد نؤكد مقترحنا السابق بضرورة إعادة النظر بالعقوبة وتشديدها وجعلها متوافقة مع الظرف الاقتصادي الراهن. من جانب آخر فإن عيباً في الصياغة القانونية حصل في المادة المذكورة، تمثل في تقديم الحدث على الصغير خلافاً لما جاءت به المواد (27) و (28) و (29) من القانون المذكور. كما أن طبيعة التعامل وواجب الرعاية يبدأ مع الصغير أولاً ثم الحدث، لذلك نقترح أن يمثل التعديل المقترح تقديم الصغير على الحدث أينما ورد النص عليهما في القانون.

ثالثاً: حماية الصغير مجهول النسب بطريقة الضم:

وأما الأساس الثالث من أسس السياسة الجنائية لوقاية الصغار من الجنوح، فهو حماية الأيتام الصغار أو مجهولي النسب بطريقة الضم.

ويطلق على نظام ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب مصطلح (التبني) أو (الالحاق)( ).

ويتميز هذا النظام بأهمية خاصة في السياسة الوقائية من الانحراف، وبخاصة حماية اليتامى ومجهولي النسب بتأمين المحيط الطبيعي والمناسب لهم في أحضان عائلة معروفة بالسيرة الحسنة. وقد كان موضوع الضم من موضوعات السياسة الجنائية التي تناولها مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام (1964)، ومما جاء في توصياته:

((على الحكومات المعنية إعادة النظر في تشريعاتها لتبسيط معاملات التبني، ولإعطاء الطفل المتبنى حقوقاً تجعله يشعر فعلاً أنه ابن الأسرة التي احتضنته وتبنته))( ).

وبالفعل فقد تبنى المشرع العراقي موضوع الضم بالتنظيم، فحدد في المادة (39) من قانون رعاية الأحداث من له الحق بالضم، وما هي الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم، فنصت المادة المذكورة على أنه: ((للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة، وعاقلان، وسالمان من الأمراض المعدية، وقادران على إعالة الصغير وتربيته، وأن يتوفر فيهما حسن النية)).

وجدير بالذكر أن المادة (55) من قانون الأحداث (الملغى) رقم (64) لسنة (1972)، كانت قد جاءت بذات الشروط، والفارق بين القانونين أن القانون الملغى كان يشترط أن يكون طالبي الضم غير محكوم على أي منهما بجنحة أو جناية مخلة بالشرف.

ونعتقد بأن لهذا الشرط أهمية لضمان ضم الصغير إلى عائلة معروفة بحسن السيرة والاستقامة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (39) من قانون رعاية الأحداث النافذ، وذلك بإضافة الشرط المذكور إلى جملة الشروط الواردة فيها.

أما عن قرار الضم، فقد تناولته بالبيان المادة (40) من قانون رعاية الأحداث ونصها:
((تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر، ويجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى. وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر، للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير، ومن رعايتهما له، ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة)). من جانب آخر، قد يعدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة، أو قد يظهر لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك، فعليها في مثل هذه الحالات وبمقتضى المادة (41) من قانون رعاية الأحداث أن تقرر إلغاء قرارها السابق بالضم، وأن تأمر بتسليم الصغير إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض. ونرى أن دور الأيتام التي ترعاها الدولة هي المكان المناسب في مثل هذه الحالات. وقرار الضم ابتداءً هو قرار مؤقت ولفترة تجريبية تحددها المحكمة، فإذا وجدت محكمة الأحداث وبعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة، وأن رغبة الزوجين مؤكدة في ضم الصغير إليهما، فتصدر قرارها بضمه إليهما استناداً لأحكام المادة (42) من قانون رعاية الأحداث. كما يتم الإقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الأحداث وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية. ويعتبر الصغير مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك استناداً لأحكام المادتين (44) و (45). وعلى المحكمة إرسال نسخة من قرار الضم أو الإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لتقيده في سجلاتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (46) من ذات القانون.
أما المادة (43) فتحدد التزامات طالبي الضم، وهي تشمل حقوق الصغير تجاه طالب الضم، وهي ضمانة مهمة لحمايته مستقبلاً من الانحراف والجنوح، وهذه الالتزامات هي:
1. الانفاق على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل، وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجز عن الكسب لعلّة في جسده أو عاهة في عقله. ففي مثل هذه الحالات يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى، أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها، وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب.
2. الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا يتجاوز ثلث التركة، وتكون واجبة، ولا يجوز الرجوع عنها.
وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى إلى أن قانون رعاية الأحداث لم يعالج حالة قد تحصل في الحياة العملية، وتتمثل في ظهور والدي الصغير المضموم أو المقر له بالنسب، أو ظهور أحدهما، وهو الأمر الذي تناوله المشرع بالمعالجة في المادة (6) من قانون الأحداث (الملغى)، حيث قرر القانون الملغى بأنه إذا ظهر والد الصغير المضموم أو المقر له بالنسب وأثبت بنوته لدى المحكمة المختصة في مواجهة من ضُمَّ إليه، ويرفق بطلبه صورة من القرار المثبت لأبوته والحائز لدرجة البتات، وعندئذٍ تقرر محكمة الأحداث إلغاء قرارها السابق بالضم أو بثبوت نسب الصغير، وتقرر تسليم الصغير إلى والده. وهو علاج يستقيم مع قواعد العدالة والذي ندعو إلى الأخذ به بنص صريح يمكن استحداثه في **قانون رعاية الأحداث.**

رابعاً: سرية المحكمة:

ولأجل حماية الطفل أو الحدث وعلى خلاف ما تنص عليه المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تقتضي بأن تكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر أن تكون كلها أو بعضها سرية، ولا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس، فإن المادة (58) من قانون رعاية الأحداث نصت على إجراء محاكمة الطفل أو الحدث في جلسة سرية وذلك بالقول:

((تجري محاكمة الطفل أو الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وُجد، ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)).
والحكمة من ذلك توقي الأثر النفسي الذي يتعرض له الحدث أو الطفل من خلال تطلع الناس إليه، وإضفاء نوع من الألفة بين هيئة المحكمة والمتهم عند محاكمته( ).
كما أن العلّة من ذلك تكمن في عدم التشهير بالحدث ولا سيما في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتحاشياً من شعوره بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع اهتمام الناس الحاضرين في قاعة المحكمة أو اهتمام الصحافة ووسائل الاعلام بنشر أخباره( ).
وحيث أن الأصل في محاكمة الحدث أن تجري في جلسة سرية، فإنه لا يجوز أن يعلن عن اسم الطفل أو الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء قد يؤدي إلى معرفة هويته، ويعاقب المخالف لذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة طبقاً لنص المادة (63) من قانون رعاية الأحداث، غير أنه واستناداً لأحكام المادة (64) منه فإنه:
((لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي)).

الخاتمة:

تناولنا في ثنايا هذا البحث الموسوم (حماية الأطفال من العمالة في القوانين العراقية والشريعة الإسلامية)، وحاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية القائمة ودراستها، كما حاولنا جاهدين الإشارة إلى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة، وللارتقاء بحماية الأطفال وتأهيلهم ومعالجة أسباب جنوحهم فقد توصلنا إلى مقترحات وآراء متعددة لعل من أبرزها الآتي:

1. اهتمام الإسلام بالإنسان بصورة عامة والطفل بصورة خاصة.
2. سبق الإسلام جميع القوانين وخاصة ما يتعلق بالطفولة.
3. تكريم الإسلام للإنسان.
4. اهتمام المشرع العراقي بالطفولة اهتماماً واضحاً من خلال القوانين الخاصة بحقوق وحماية الطفل.
5. خلص البحث إلى ضرورة تفعيل العمل بالقوانين، وضرورة إنشاء مؤسسات لهذا الغرض.
6. على الرغم من كثرة القوانين الخاصة بالطفل أقترح أن تدمج تحت قانون واحد أو اثنان على الأكثر.
7. على الرغم من كثرة القوانين العراقية إلا أنه نشاهد الكثير من الأطفال يعملون وربما اعمال شاقة لا تناسبهم.
8. غياب الرقابة على أصحاب الأعمال، مما أثر سلباً على الطفولة.
9. ضرورة تدخل الدولة للحد من أسباب عمالة الأطفال، وذلك بتدخل المشرع العراقي بأن ينهج نهج الدول المتقدمة، بتخصيص رواتب معيشة للطفل من بداية ولادته إلى حد بلوغه سن الثامنة عشر، تُدفع لأولياء الأطفال ذوي الدخل المحدود، وهذا ما سارت عليه الدول المتقدمة التي لا تدين بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن اقتدت بما فعله الخليفة العادل (عمر بن الخطاب) مع حادثة المرأة التي تمتنع عن إرضاع ولدها حتى يفطم ويصرف له راتباً من بيت المال. وأرفق نسخة من صك في دولة كندا لأحد أولياء الأطفال وبمبلغ (553.25$) يدفع شهرياً لطفله.
10. ضرورة التعاون بين جميع طبقات المجتمع من جهة والحكومة المركزية من جهة أخرى للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.
11. ضرورة تحسين المستوى المعاشي للعائلة العراقية للحد من الفقر.
12. الاهتمام بالتعليم في كافة مراحله.

13.وجوب تعيين قضاة أحداث متخصصين للاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو يحقق الضمانات اللازمة لحماية الأحداث وضمان حقوقهم من خلال الدورات والايفادات إلى الخارج وذلك لتمكين هؤلاء القضاة الاطلاع على آخر ما توصلت إليه البلدان المتقدمة.
14.إن النصوص الواردة في المواد (24، 25) من قانون رعاية الأحداث الريادة في مكافحة التشرد كانت في الواقع نصوص مجردة على ورق لذلك دعونا إلى تفعيل هذه النصوص والعمل بها، واتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضاها من أجل العمل على وقاية المشردين من الجنوح والاتجاه لطريق الجريمة.
15.كما لاحظنا أن نصوص المواد (26 – 28) من قانون رعاية الأحداث اهتمت بمعالجة انحراف السلوك، وأعطت مراقبة السلوك بالمتشردين والمنحرفين في سلوكهم، غير أن الواقع يشير إلى أننا لم نجد لمراقب السلوك وجود في العديد من محاكم الأحداث، بل هناك (باحث اجتماعي) يقوم بمهمة تقديم تقرير روتيني إلى محكمة الأحداث دون أن يكلف نفسه عناء دراسة وبحث شخصية الحدث وظروفه، لذا ندعو إلى تعيين خريجي الاختصاص في علم الاجتماع وعلم النفس بوظيفة (مراقب سلوك) و (باحث اجتماعي)، وأن يعهد إليهم مهام مراقبة أماكن عمل تواجد الأحداث في الأحياء الصناعية والتجارية، ومحال شرب الخمور وغيرها من أجل الوقاية من الانحراف قبل السقوط فيه.
16.فيما يتعلق بمساءلة ولي الحدث عن إهماله في رعاية الصغير أو الحدث، وجدنا أن المشرع في المادة (29) من قانون رعاية الأحداث قد قرر عقوبة للولي المهمل في رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك، غير أن العقوبة المقررة في النص أصبحت لا قيمة لها في ظل التضخم النقدي في العراق، حيث أن الغرامة (لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، أما إذا أدى الإهمال إلى ارتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية فتكون العقوبة هي غرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن الألف). لذا يجب تعديل مبلغ الغرامة من جهة، وضرورة تفعيل النص.
.17أما فيما يتعلق بضم الأيتام الصغار أو مجهولي النسب فنشترط أن يكون طالبي الضم غير محكومين بجنحة أو جناية مخلة بالشرف، وذلك لضمان ضم الصغير إلى عائلة معروفة بحسن السيرة والاستقامة.
18.أما بخصوص محكمة الحدث فقد اقترحنا أن تجرى في جلسة سرية، لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء قد يؤدي إلى معرفة هويته.
19.أما بخصوص تحديد العمر، فقد حدد قانون العمل الجديد رقم (37) لسنة (2015) سن العمل وهو إكمال الخامسة عشر من العمر، وهذا مبالغٌ فيه ولا يتفق مع ما يجري على الساحة العراقية من حوادث وكوارث وحروب ألمت بالعراق، فقدت فيها العائلة العراقية ومنذ الثمانينات وحتى يومنا هذا معينها بوفاته أو فقدانه أو إصابته بعاهات تحول دون استطاعته أداء واجبه اتجاه أسرته، مما حذا به إلى الاستعانة بأطفاله الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر باشتغالهم بأبسط وأصعب الأعمال بدلاً عنه بعد أن عجزت الحكومة العراقية من إملاء فراغ المعين بتخصيص إعانات لهم أو منحهم مواد غذائية تملأ بطونهم عن طريق تفعيل البطاقة التموينية مثلاً أو تشغيل أطفالهم في معامل خاصة وتحت إشرافهم، لذا أرجو من المشرع العراقي إعادة النظر بهذا التحديد الذي لا يتوائم مع الوضع المزري للعائلة العراقية. وفي الختام فإن ما ذكرته من آراء ومقترحات هي ثمرة جهد ومثابرة، ودراسة وتحليل للنصوص القائمة، عسى أن أكون قد وُفقت فيما دعوت إليه. وهي على كل حال آراء، ولست أدّعي الكمال والعصمة، فالكمال لله، والعصمة لأنبيائه وأوليائه.

والله الموفق أولاً وآخراً

الباحث

سورة إبراهيم : الآية (34).

الهوامش:

[1] - سورة النمل: الآية (72).
[1]- العين، 3/ 312.
[1] - لسان العرب، 199/14.
[1] - معجم اللغة العربية، 1:568 .
[1] - المصباح المنير، 153/1.
[1] - الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رزيق بخوش (13).
[1] - تاج العروس (368/29)، لسان العرب (401/11)، الصحاح تاج اللغة (1751/5)، القاموس المحيط (1205/1).
[1] - لسان العرب (401/11)، القاموس المحيط (1205/1)، تاج العروس (369/29)، العين (428/7)، جمهرة اللغة (919/2)، المصباح المنير (374/2).
[1] - الصحاح تاج اللغة (1771/5)، مختار الصحاح (191/1).
[1] - مختار الصحاح (191/1)، تهذيب اللغة (235/13)، تاج العروس (370/29،369)، معجم اللغة العربية (1405/2).
[1] - المغني، ابن قدامة (121/6).
[1] - العين (154/2)، تاج العروس (55/30)، لسان العرب (476/11)، مقاييس اللغة (145/4)، تهذيب اللغة (256/2)، معجم متن اللغة (209/4)، معجم لغة الفقهاء (321/1).
[1] - معجم الصواب اللغوي، (150/1).
[1] - المصدر السابق.
[1] - تكملة المعاجم العربية، (315/7).
[1] - عمالة الأطفال، مجلة المعرفة، انترنت.
[1] - جامعة بغداد تعد دراسة لعمل الأطفال، زيد سالم، الصباح الجديد، انترنت.
[1] - التعريفات، الجرجاني، (127/1).
[1] - لسان العرب (175/8)، المحكم والمحيط (369/1).
[1] - كشاف اصطلاحات الفنون (1018/1)، معجم لغة الفقهاء (262/1).
[1] - الصحاح تاج اللغة (2398/6)، مختار الصحاح (173/1).
[1] - المخصص (56/1).
[1] - تاج العروس (406/38)، المعجم الوسيط (507/1).
[1] - مختار الصحاح (123/1).
[1] - المخصص (56/1).
[1] - تاج العروس (99/21).
[1] - الأشباه والنظائر، السيوطي (3)، القاصر: مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
[1] - القاموس الفقهي (207/1).
[1] - مقاييس اللغة (36/5)، لسان العرب (233/14)، المحكم والمحيط (520/9)، مختار الصحاح (234/1)،تاج العروس(208/39).
[1] - لسان العرب (147/15).
[1] - مجمع اللغة العربية (16/3).
[1] - فتح الباري (291/14)، الاعتصام (119/3).
[1] - معجم لغة الفقهاء (338/1).
[1] - القاصر مفهومه وأهليته نقلاً عن عز الدين نجيب.
[1] - مقاييس اللغة (36/2)، لسان العرب (132/20)، مختار الصحاح (234/1)، معجم اللغة العربية (1672/3).
[1] - تاج العروس (308/5)، معجم متن اللغة (40/2).
[1] - لسان العرب (131/2).
[1] - فتح الباري (291/14)، الاعتصام (119/3).

[1] ـ الصحاح تاج اللغة (713/2)، مختار الصحاح (176/1)، معجم لغة الفقهاء (274/1)، معجم اللغة العربية (1298/2).
[1] ـ معجم لغة الفقهاء (270/1).
[1] ـ المجلة (م 943).
[1] ـ معجم لغة الفقهاء (274/1).
[1] ـ المصدر السابق، القاموس الفقهي (207/1).
[1] ـ مجمل اللغة (683/1)، لسان العرب (39/12).
[1] ـ المعجم الوسيط (660/2)، المصباح المنير (452/2).
[1] ـ معجم متن اللغة (578/4)، المعجم الوسيط (738/2).
[1] ـ صحيح البخاري (7/7)، صحيح مسلم (1086/2).
[1] ـ صحيح البخاري، (5678).
[1] ـ سورة الفرقان: الآية (68).
[1] ـ صحيح مسلم، (4406).
[1] ـ سورة النحل: الآية (72).
[1] ـ سورة الكهف: الآية (46).
[1] ـ سورة التكوير: الآية (98).
[1] ـ سورة الانعام: الآية (151).
[1] ـ سورة الإسراء: الآية (31).
[1] ـ سنن أبي داود (220/2)، السنن الكبرى (131/7)، مسند أحمد (36/20).
[1] ـ سنن الترمذي (320/4)، سنن ابن ماجة (1210/2)، مسند أحمد (148/14).
[1] ـ صحيح البخاري (94/2)، صحيح مسلم (2047/4).
[1] ـ حماية الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، شلال عواد سليم (87).
[1] ـ سورة الشمس: الآية (7،8).
[1] ـ سورة البقرة: الآية (233).
[1] ـ سورة التحريم: الآية (6).
[1] ـ عمالة الأطفال في ميزان الشريعة الإسلامية، محمد كمال صابر السوشي، (4-5)، مجلة المعرفة، موقع الانترنت.
[1] ـ مسند أحمد (17/34)، السنن الكبرى (18/7)، مصنف ابن أبي شيبة (50/3).
[1] ـ حقوق الطفل وضماناتها، دراسة مقارنة، (79).
[1] ـ أ.د. جنان جميل سكر، ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، عدد (7)، س (8) بغداد (1980) ص (200).
[1] ـ أ.د. واثبة السعدي، التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة، مجلة القانون المقارن، عدد (21)، بغداد (1989)، (17)، ص (164- 165).
[1] ـ جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث بأنه (يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره)، أما الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها فنصها (يعتبر حدث من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة).
إلا أن قانون العمل الجديد برقم (37) لسنة (2015) قد ذهب عكس ذلك في المادة الحادية والعشرين منه، حيث جعلت الطفل أو أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشر من العمر (طفلاً) وجعلت الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق ما زاد عن الخامسة عشر عاماً، وجعلت المادة (عشرون) الحدث ـ ذكراً كان أم أنثى ـ قد بلغ الخامسة عشر من العمر ولم يتم (18) الثامنة عشر من العمر، وفرضت بنفس الوقت عقوبة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد المتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.
[1] ـ ويقصد بالولي بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث: ((... الأب والأم، أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث، أو عُهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة)).
[1] ـ تم تشديد عقوبة الولي الذي يخل بواجبه الأبوي ويهمله بموجب قانون العمل الجديد رقم (37) لسنة (2015) وفق المادة (1) منه أن لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار.

[1] - د. منذر كمال عبد اللطيف، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1980، ص (128).
[1] - د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص (144) و (219).
[1] - حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص (311).
[1] - د. منذر كمال عبد اللطيف، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1980، ص (128).

المصادر والمراجع:

1)الكتب والمعاجم:
.1القرآن الكريم.
2.الأشباه والنظائر/ جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية_بيروت/ .1990
.3الاعتصام/ الحافظ إبراهيم بن موسى الشاطبي/ دار الكتاب العربي_بيروت/.1996
.4تاج العروس/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ دار احياء التراث العربي_ بيروت_ لبنان/ .1984
5.التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني/ دار الكتب العلمية_بيروت/ .1983
.6تكملة المعاجم العربية/ رينهارت دوزي/ مكتبة لبنان_.1991
.7تهذيب اللغة/ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري/ دار احياء التراث العربي_ بيروت/ .2001
.8جمهرة اللغة/ أبو بكر بن دريد/ دار العلم للملايين/ .1987
9.سنن ابن ماجة/ الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني.
.10سنن أبي داود/ الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
.11سنن الترمذي/ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي.
12.السنن الكبرى/ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي.
.13الصحاح تاج اللغة/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري/ دار الحديث_القاهرة/.1956
.14صحيح البخاري/ الإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل البخاري.
.15صحيح مسلم/ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
16.فتح الباري/ الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة السلفية ومكتبتها_القاهرة.
.17القاموس الفقهي/ سعدي أبو جيب/ دار الفكر_دمشق/ .1988
.18القاموس المحيط/ الفيروز آبادي/ مؤسسة الرسالة_بيروت/ .1989
.19كشاف اصطلاحات الفنون/ محمد علي التهانوي/ مكتبة لبنان/ .1996
20.لسان العرب/ ابن منظور/ دار المعارف _ تونس/ .1290
.21المجلة/ إدارة الجوانب/ مطبعة الجوانب_ الاستانة(إسطنبول حالياً) /.1987
.22مجمع اللغة العربية/ الدكتور شوقي ضيف/ كتب مكتبة الإسكندرية/ 1934-.1984
.23مجمل اللغة/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني/ مؤسسة الرسالة_بيروت/.1986
24.المحكم والمحيط/ ابن سيده/ دار الكتب العلمية_بيروت/ .2000
.25مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مكتبة لبنان/ .1989
.26المخصص/ ابن سيده/ المطبعة الأميرية_مصر/ 1901 .
.27 مسند الامام أحمد/ الإمام أحمد بن حنبل.
28.المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / مكتبة لبنان.
.29مصنف ابن أبي شيبة/ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.
.30معجم الصواب اللغوي/ الدكتور أحمد مختار عمر/ علم الكتب_القاهرة/.2008

.31معجم العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي.
32.معجم اللغة العربية/ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر/ علم الكتب _ مصر/ .2008
.33المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس_ عبد الحليم منتصر_ عطية الصوالحي_ محمد خلف الله أحمد/ مكتبة الشروق الدولية_ مجمع اللغة العربية_ مصر/ .2004
34.معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي_ حامد صادق قنيبي/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع_لبنان/ .1988
.35معجم متن اللغة/ أحمد رضا/ دار مكتبة الحياة_بيروت/ .1958
.36معجم مقاييس اللغة/ أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا/ دار الجيل_بيروت/ 1946 .
37.المغني/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ دار عالم الكتب_الرياض/ .2010

2)البحوث والمجلات:

.1الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية/ د. مصطفى العوجي/ المكتب الدولي لمكافحة الجريمة/ بغداد (1980).
.2الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية/ د. منذر كمال عبد اللطيف/ المكتب الدولي لمكافحة الجريمة/ بغداد (1980).
.3تشريعات حماية الطفولة/ حسني نصار/ منشأة المعارف/جمهورية مصر العربية/ الإسكندرية (1973).
.4التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة/ أ.د. واثبة السعدي/ مجلة القانون المقارن/ العدد (21)/ بغداد (1989).
5.الحماية الجزائية للدين الإسلامي/ رزيق بخوش.
.6حماية الطفل وضماناتها/ دراسة مقارنة/ شلال عواد سليم.
.7دراسة لعمل الأطفال/ زيد سالم/ الصباح الجديد (الانترنت)/ جامعة بغداد.
.8ظاهرة جنوح الأحداث/ أ.د. جنان جميل سكر/ مجلة القانون المقارن/ العدد (7)/ بغداد (1980).
9.عمالة الأطفال في ميزان الشريعة الإسلامية/ محمد كمال صابر السوشي/ مجلة المعرفة (الانترنت).
.10القاصر (مفهومه وأهليته)، نقلاً عن عز الدين نجيب.

3)الدساتير والقوانين:

.1مشروع دستور جمهورية العراق (1990).
.2دستور العراق لسنة (1991).
.3دستور العراق لسنة (2005).
4.قانون رعاية القاصرين رقم (78) لعام (1980).
.5قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة (1980).
.6قانون الأحوال الشخصية العراقي المعتمد رقم (88) لسنة (1958).
.7قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته.
.8دستور العراق (29/ نيسان/ 1964).
9.دستور العراق (21/ أيلول/ 1968) المؤقت.
.10دستور العراق (16/ تموز/ 1970).
.11قانون رعاية الأحداث بتاريخ (20/ تموز/ 1983).
12.قانون العمل رقم (37) بتاريخ (2015/10/19).

References:

(1Books and lexicons:
.1The Holy Koran.
.2Likes and Isotopes/Jalaluddin Al Siouti/Scientific Book House Perot/1990.
.3Abraham ibn Musa Al-Shatibi/House of Arab Writers/1996.
.4The Crown of the Bride/Mohammed Morteza Al-Husseini Al-Zubaydi/House for the Revival of Arab Heritage, Beirut Lebanon/1984.
.5Definitions/Ali bin Muhammad Al Jarjani/Scientific Books House Berut/1983.
.6Supplement to Arabic Gazetteers/Reinhardt Dozi/Lebanon Library 1991.
.7Subtlety of the Language/Abu Mansour Mohammed bin Ahmed ibn al-Azhari/House for the Revival of Arab Heritage Beirut/2001.
.8General Language/Abu Bakr Ben Dredd/House of Science for Millions/1987.
.9Sann ibn Majeh/Imam Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Magha Al Qazwini.
.10Sann Abi Daoud/Imam Al - Hakam Abu Daoud Suleiman ibn Al - Shahr Al – J.
.11Sann Al - Tarmidhi/Imam Abu Isa Mohammed bin Isa bin Surah Al - Tarmidhi.
.12Grand Sinn'in/Imam Abubakar Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Bihqi.
.13Al-Sayyad Taj Al-Jabal/Abu Nasr Ismail ibn Hamad Al-Jawhar/Dar Al-Hadith Al-Qahra/1956.
.14Right Al - Bakhari/Imam Abubakar Mohammed bin Ismail Al - Bakhari.
.15True Muslim/Imam Abu Hussein Muslim ibn Al - Qashiri Al - Nisaburi.
.16Abd al - Bari al - Hafid ibn Haqqalani (Salafi Press) and Cairo Library.
.17Dictionary of Jurisprudence/Saadi Abu Jib/House of Thought/1988.
.18Ambient Dictionary/Feroz Abadi/Beerut Messenger Foundation/1989.
.19Art Scout/Muhammad Ali Al-Mahanoui/Lebanon Library/1996.
.20Arabic Tongue/Ibn Perspective/House of Knowledge Tunisia/1290.
.21Magazine/Management of Aspects/Astana Aspects Press (now Istanbul)/1987.
.22Arabic/Dr. Choqi Guest/Library of Alexandria/1934-1984.
.23General Language/Ahmed Ben Faris Ben Zakaria Al-Qazwini/Messenger Berut/1986.
.24Arbitrator and Ocean/Son of his Master/Science House Berrot/2000.

.25Mukhtar Al-Sayyah/Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi/Library of Lebanon/1989.
.26Special/Son of his Master/Princely Press Msar/1901.
.27Imam Ahmed/Imam Ahmed bin Hanbal.
.28Lamb Al-Munir/Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayumi Al-Faymi Al-Qadr.
.29Ibn Abi Shiba/Imam Abubakar Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shiba al - Absi al - Kufi.
.30Dictionary of Linguistic Correctness/Dr. Ahmed Mokhtar Omar/Epistemology/2008.
.31Al - Ain/Hebron bin Ahmed Al - Farahidi.
.32Arabic lexicon/d. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar/Book Science Egypt/2008.
.33Medium Lexicon/Ibrahim Anis Abd Al-Halim Nasir Atir Al-Sawalhi Muhammad Khalalla Ahmed/Al-Shawab International Library Arabic Language Complex Egypt/2004.
.34Lexicon of Scholars/Muhammad Ruas Qalaji Hamid Sadiq Qanebi/Al-Nuyas Printing, Publishing and Publishing House, 1988.
.35Board Gazetteer/Ahmed Reza/Life Library House Berut/1958.
.36Gazetteer/Abu Fars Ahmed ibn Fars ibn Zakaria/Jilberot House/1946.
.37Singer/Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qaddam Al-Holy/Dar Al-Katibal Al - Rayyad/2010.

(2Research and journals:

.1General origins of juvenile legislation in Arab countries. Mustafa Al Aouji/International Bureau for Combating Crime/Baghdad (1980.(
.2General origins of juvenile legislation in Arab countries. Muneer Kamal Abdul Latif/International Crime Bureau/Baghdad (1980.(
.3Child Protection Legislation/Hosni Nassar/Knowledge Establishment/Arab Republic of Egypt/Alexandria (1973.(
.4Socialization and its effect in creating legal awareness limiting crime/a. Dr. Al-Saadi/Comparative Law Journal/No. 21/Baghdad (1989.(
.5Penal protection of the Islamic religion of Raziq Bekhush.
.6Child protection and guarantees/comparative study/Awad Salim waterfall.
.7Study on child labour/Zeid Salem/New Morning (Internet)/University of Baghdad.
.8Juvenile delinquency/a. Dr. Janan Jamil Sugar/Comparative Law Journal/Issue (7)/Baghdad (1980.(

.9Child Labor in the Islamic Sharia/Mohammad Kamal Saber Sushi/Knowledge Magazine (Internet.(
.10Minor (concept and capacity), citing Nizamuddin Najib.
(3Constitutions and laws:
.1Draft Constitution of the Republic of Iraq (1990.(
.2Constitution of Iraq 1991.
.3Constitution of Iraq 2005.
.4The Care of Minors Act No. 78 of 1980.
.5Social Welfare Act No. 126 of 1980.
.6Iraqi Personal Status Act No. 88 of 1958.
.7Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
.8Constitution of Iraq, 29 April 1964.
.9Interim Constitution of Iraq, 21 September 1968.
.10Constitution of Iraq, 16 July 1970.
.11Juvenile Welfare Act of 20 July 1983.
.12Labor Code No. 37, dated 19/10/2015.

Abstract:
Protecting children from labor according to Iraqi laws and Islamic law
In our world today, with great regret, we find a lack of interest in children, including their exploitation in work that is not commensurate with their ages, and because children are one of the goals of marriage, they must be protected due to the spread of child labor in a striking way in the world in general, and in roads in particular. Where Iraq has gone through accidents, disasters and wars in which the Iraqi family has lost, and since the eighties to this day their breadwinner by his death, loss, or disability that prevented him from performing his duty towards his family. Which prompted him to seek the help of his children, who did not reach the age of fifteen years, to occupy them in the simplest and most difficult work instead of him. After the Iraqi government was unable to fill the appointed vacancy by allocating subsidies to them, or giving them foodstuffs to fill their stomachs by activating the ration card, for example, or employing their children in special laboratories and under their supervision... Accordingly, I chose to have my research entitled (Protection of children in Iraqi laws and Islamic law) in order to be one of the contributors to the defense of children, and to explain their status and the role of Islamic laws and sharia in protecting them.